المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

-وفق مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25-

the exequatur of foreign judgement on dissolution of marriage

فدوى المهدي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

علي ايتيسحى

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 227-255.
https://doi.org/10.63585/TPNK2549

ملخص:

أولى المشرع المغربي عناية خاصة بالمقررات القضائية الأجنبية و خاصة تلك المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية و ذلك من خلال مجموعة من المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، والذي جاء بمجموعة من المستجدات تجاوزت الإشكالات التي كانت مطروحة بخصوص تذييل هذه الأخيرة بالصيغة التنفيذية في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التذييل، حسم إشكالية الاختصاص المكاني، تدقيق و توضيح شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية، رفع اللبس عن مجموعة من الشروط التي كانت تحتمل التأويل، والتي كانت تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية و العملية أمام المحاكم المغربية، وهي مستجدات تؤكد توجه المشرع المغربي نحو تيسير اندماج الجالية المغربية مع الحفاظ على هويتها القانونية والوطنية وربطها بوطنها الأم.

Abstract :

The Moroccan legislator has given special attention to foreign judicial decisions , particularly those related to the dissolution of the marital relationship, through a set of provisions introduced by the code of civil procedure NO 58.25.

THIS LAW IN TRODUCES A NUMBER OF innovations that overcome the issues that were raised regarding the exaquatur of such decisions under the repealed code of civil procedure of 1974 , by simplifying the exequatur procedures, resolning the issue of territorial jurisdiction, clarifying and specifying the conditions for granting exequatur to foreign judicial decisions ruling on the dissolution of marriage, and removing ambiguity surrounding a number of condition that were open to interpretation and that raised numerous legal and practical issues before the Moroccan courts.

These innovations confirm the moroccan legislators otientation towards facillitating the integration of the moroccan diaspora while preserving its legal and national identity and maintaining its ties with its motherland.

مقدمة:

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

يقتضي مبدأ سيادة الدولة إصدار كل دولة قوانينها من أجل العمل بها في نطاق سيادتها، إلا أنه نظرا لتطور العلاقات الدولية وسهولة المواصلات، فإنه ترتب عن ذلك أن بعض المواطنين أصبحوا خارج نطاق السلطة الإقليمية والوطنية لدولتهم، و الإقامة في دول أخرى لأسباب مختلفة، وهو ما يترتب عليه ظهور مجموعة من الإشكالات القانونية تتجاوز نطاق دولة واحدة[639]، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات التي تجمع بين أطراف من جنسيات مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لزواج المغاربة المقيمين بالخارج، وهو ما قد ينتج عنه نشوء مجموعة من النزاعات خاصة تلك المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية بين المواطنين المغاربة أمام قضاء دولة أجنبية يقيمون بها، مما يترتب عنه إصدار مجموعة من المقررات القضائية الأجنبية التي يجب تنفيذها بالمغرب.

ومنه يمكن القول إن هذه المقررات القضائية الصادرة عن قضاء أجنبي، أصبحت تطرح العديد من الإشكالات حول إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية، و ضبط العلاقات ذات الطابع الدولي للأفراد، وهو ما دفع بالمشرع الدولي للتدخل و الاعتراف بالأحكام والقرارات الأجنبية، وهو ما سار عليه المشرع المغربي من خلال تذييله للمقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، الفصول من 428 إلى 432، الذي حدد مجموعة من الشروط والإجراءات المسطرية التي يجب توفرها لتذييل المقررات القضائية بالصيغة التنفيذية وخاصة المقررات المتعلقة بقضايا إنهاء العلاقة الزوجية، و تعتبر هذه الإجراءات تجسيدا من المشرع المغربي لمبدأ التعاون القضائي الدولي القائم على الاحترام المتبادل بين الدول.

وانطلاقا مما سبق يتضح أن موضوع تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية يكتسي أهمية بالغة وهي كالآتي:

الأهمية النظرية: وتتضح الأهمية النظرية للموضوع من كونه يلامس تقاطعاً دقيقاً بين قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد قانون الأسرة وقانون المسطرة المدنية، وهو ما يجعله مجالاً خصباً للتحليل القانوني العميق.

إلى جانب ذلك، يساهم البحث في هذا الموضوع في إغناء النقاش الفقهي حول العلاقة بين مبدأ السيادة القضائية ومتطلبات التعاون القضائي الدولي، وحول مدى تأثير النظام العام الوطني، ولا سيما النظام العام الأسري، في قبول أو رفض تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية، كما يسمح بتقييم مدى انسجام التشريع الوطني والاجتهاد القضائي مع التطورات الدولية في مجال حماية الأسرة والاعتراف بالأحكام الأجنبية.

الأهمية العملية: وتتجلى في كون الموضوع من بين المواضيع المهمة التي طرح بشأنها النقاش، بخصوص الارتباط الوثيق بواقع النزاعات الأسرية ذات البعد دولي، التي أصبحت تشكل جزءا متناميا من القضايا المعروضة على القضاء، نتيجة تنامي حالات الزواج المختلط، والهجرة، واستقرار أفراد الأسرة في دول مختلفة.

و كذلك يساعد هذا الموضوع على إبراز الإكراهات العملية التي تواجه القاضي عند فحص طلبات التذييل، ولا سيما ما يتعلق بالتحقق من احترام حقوق الدفاع واختصاص المحكمة الأجنبية، وعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الأسري الوطني، كما يساهم في تقديم تصور عملي لتوحيد العمل القضائي والحد من التباين في الاجتهادات، بما يحقق التوازن بين حماية السيادة القانونية الوطنية وضمان فعالية الأحكام القضائية الأجنبية.

وعموما يمكن القول أنه أمام المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الجالية المغربية المقيمة بالخارج وخاصة فيما يتعلق بتذييل مقررات إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، يمكن طرح إشكالية محورية وفق الشكل الآتي:

هل تمكن التدخل التشريعي من خلال قانون المسطرة المدنية و مدونة الأسرة من تحقيق التوازن بين مبدأ الاعتراف بالمقررات القضائية الأجنبية وتنفيذها، و حماية النظام العام الأسري الوطني في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية؟

ولمعالجة الإشكالية سالفة الذكر، يمكن الاعتماد على مجموعة من المناهج، ومنه سيتم توظيف مناهج متعددة من قبيل المنهج الإستدلالي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

[639] عبد السلام زوير،" تذييل الأحكام و العقود الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية"، مقال منشور عبر الرابط https://www.droitarabic.com/ تم الإطلاع بتاريخ 08/10/2025، على الساعة 15:55 ص 1.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

استنادًا إلى ما سبق، سيتم تناول الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة بخصوصه، وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: إجراءات تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

المبحث الثاني: شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

المبحث الأول:

إجراءات تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

يعد تذييل المقررات القضائية بالصيغة التنفيذية آلية قانونية أساسية، الغاية منها إضفاء القوة التنفيذية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، و تمكينها من إنتاج آثارها داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها، مع إخضاعها لرقابة القضاء الوطنية وفق ضوابط محددة.

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، قد جاء بمجموعة من المستجدات التي سنقف عندها في هذا المبحث، وإبراز ما إذا كان المشرع قد استطاع من خلال هذه المستجدات تجاوز الإشكالات المطروحة بخصوص هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وذلك من خلال مقاربة هذه المستجدات مع المقتضيات القانونية التي كان منصوصا عليها في إطار قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

لذا فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق بداية إلى المحكمة المختصة بالبت في تذييل المقرر القضائي بالصيغة التنفيذية **(المطلب الأول)**، تم إجراءات رفع طلب تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المحكمة المختصة في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية للمقررات القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية

نص المشرع المغربي، من خلال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، على المحكمة المختصة مكانيا للنظر في طلب تذييل المقررات الأجنبية بالصيغة التنفيذية، حيث جعل ذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان التنفيذ عند عدم وجودهما[640]، والمتضح من خلال هذا المقتضى أنه لم يخرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي الواردة في الفصلين 27-28 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، و إن كان قد أضاف مكان التنفيذ في حالة عدم توفر موطن أو محل إقامة للمدعى عليه[641].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض والذي ورد فيه ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالتطليق، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها، ولا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا.

و رفض أيضا المحكمة تذييل الحكم بالتطليق بالصيغة التنفيذية لمجرد أنه صدر عن قضاة غير مسلمين دون أن تبحث في الشروط المنصوص عليها قانونا يجعل قضاءها غير مؤسس"[642].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض، في ملف شرعي جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بنص الفصل 430 من ق.م.م. لسنة 1974 الملغى، فإنه" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة

[640] نصت الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى في فقرتها على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها..."

[641] عبد اللطيف الكروى،" إشكالية النظام العام في تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم المغربية"، رسالة نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء الرباط، فترة التدريب 20011/2009، الصفحة 24.

[642] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 180، المؤرخ في 24/04/2003، الملف الشرعي عدد: 99/2/277، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 13:49.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما"، والمحكمة لما نظرت في القضية دون أن تبين من أين استخلصت اختصاصها في إطار الفصل المذكور فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض"[643].

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس قسم قضاء الأسرة:" حيث ثبت صحة ما دفعت به النيابة العامة في مستنتجاتها، ذلك أن المدعية مزدادة في أسول تينغير، كما أن عقد الزواج مبرم هو الآخر بنفس المنطقة، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 430 من ق.م.م لسنة 1974 الملغى، التي تنص على أن الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو الخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، فإنه لا يسعنا سوى التصريح بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتنغير باعتبارها محكمة مكان تنفيذ الحكم، و حفظ البت في الصائر"[644].

وبالرجوع إلى المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، نجد المشرع المغربي قد عمل من خلال هذا الأخير على وضع مجموعة من المقتضيات الحديثة والتي توضح توجهه تجاه تذييل الأحكام الأجنبية بالمغرب بالصيغة التنفيذية، من أجل حماية حقوق المواطنين المغاربة بالخارج.

و في نفس الإطار نجد المشروع كان أكثر وضوحا من خلال القانون رقم 58.25، والذي حدد من خلاله المحكمة المختصة محليا، ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 452 إلى الفصل 452 من القانون المسطرة المدنية رقم 58.25، و التي اعتبرت أنه يكون الاختصاص المكاني لتذييل المقرر القضائي الأجنبي، لمحكمة مكان التنفيذ، و تبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه[645]، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع المغربي قد جعل الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، و حذف موطن و محل إقامة المدعى عليه التي كان معمول بها في إطار الفصل 430 من ق م م لسنة 1974 الملغى، و الاقتصار على مكان التنفيذ مع منح المنفذ في إطار المادة 452 صلاحية التنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، نجد المشرع المغربي من خلال المادة 452 من القانون رقم 58.25، قد حدد المحكمة المختصة نوعيا للنظر في طلبات التذييل بالصيغة التنفيذية، والتي جعلها من اختصاص رئيس محكمة الدرجة الأولى، هنا نجد المشرع المغربي قد أدرج المستجدات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي المغربي رقم 38.15[646]، وذلك باستغنائه عن عبارة **"المحكمة الابتدائية"** التي كان ينص عليها الفصل 430 الملغى و تعويضها بعبارة حديثة **"محكمة الدرجة الأولى"**.

[643] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 25، الصادر بتاريخ 17 يناير 2017، في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/823، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 22:30.

[644] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 471، بتاريخ 15/10/2025، ملف رقم 2025/1117/470، حكم غير منشور أنظر الملحق.

[645] تنص المادة 452 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على أنه:" يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا، يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، و تبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.
يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".

[646] صنف المشرع المغربي المحاكم المغربية بموجب المادة الأولى من قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والتي صنفت المحاكم وفق الترتيب الآتي:
يشمل التنظيم القضائي:"
أولا- محاكم أول درجة الأولى، وتضم:
1- المحاكم الابتدائية،
2- المحاكم الابتدائية التجارية،
3- المحاكم الابتدائية الإدارية،
ثانيا: محاكم الدرجة الثانية، وتضم:
4- محاكم الاستئناف،
5- محاكم الاستئناف التجارية،
6- محاكم الاستئناف الإدارية،
ثالثا: محكمة النقض، و يوجد مقرها بالرباط،

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وإذا كان المشرع المغربي في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، اقتصر على تبيان المحكمة المختصة ويتعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية، إلا أنه من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، حدد المحكمة التي يقدم أمامها الطلب **"محكمة الدرجة الأولى"** المختصة نوعيا مع الإشارة إلى رئيس هذه المحكمة الذي يختص بالنظر في الطلبات المعروضة على هذه الأخيرة، مع تمكين رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من استدعاء المدعى عليه، عند الاقتضاء[647].

و هو ما يستنتج منه أن المشرع المغربي من خلال المادة 452 كان واضحا و أكثر دقة من الفصل 430 الملغى، من حيث وضعه لمصطلحات دقيقة و حديثة تتماشى مع المستجدات التشريعية، ورفع اللبس عن المصطلحات الغامضة التي تتطلب التأويل.

المطلب الثاني: إجراءات رفع طلب تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية

حدد المشرع المغربي المقررات القضائية الأجنبية القابلة للتذييل بالصيغة التنفيذية، على سبيل الحصر من خلال الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة و التي جاء فيها ما يلي:" الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة و أسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية "[648].

انطلاقا من المادة أعلاه يتضح أن المشرع قد أحال على قواعد قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى و بالتحديد الفصلين 430 و 432، و منه يمكن القول أن المقررات الأجنبية لا تنفذ بالمغرب بكيفية تلقائية، و إنما شأنها في ذلك شأن المقررات القضائية الوطنية، لا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية[649]، إبقاء على طلب المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه طبقا للفصل 429 من قانون المسطرة المدنية الملغى[650]، و هو ما نص عليه أيضا المشرع المغربي من خلال المادة 451 من القانون رقم 58.25[651].

وعليه نجد المشرع المغربي نص من خلال المادة 454 من القانون رقم 58.25 على تقديم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، حيث جاء في مضمون هذه الأخيرة أنه يجب تقديم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بمجموعة من الوثائق[652]، و هو ما كان ينص عليه الفصل 431 من القانون الملغى، هذا الأخير الذي جاء في مضمونه أنه يقدم الطلب إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على

647 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 452 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".

648 تنص المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:" المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة و أسست على أسباب لا تتنافى من التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط و الموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية".

649 تنص الفقرة الأولى من الفصل 430 من القانون المسطرة المدنية الملغى على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو لمحل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم و جودهما".

650 نص الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 على ما يلي:" تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية".

651 نصت المادة 451 من القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

652 نصت الفقرة الأولى المادة 451 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" يقدم الطلب، ما لم تنص، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية و المنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي....."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير ذلك بمقال يرفق أيضا بمجموعة من الوثائق، والواضح من النصين أن المشرع المغربي في إطار القانون الجديد قد حذف مصطلح **"الاتفاقيات الدبلوماسية"**، و تعويضه بمصطلح **" الاتفاقيات الدولية"**، هذا المصطلح الأخير يعتبر أوسع وأشمل، فالاتفاقيات الدولية فهي شاملة لكل من المعاهدات و الاتفاقيات التي يصادق عليها المغرب وتنشر في الجريدة الرسمية، بينما مصطلح الاتفاقيات الدبلوماسية فهو مصطلح ضيق وغير منضبط قانونا، ويوحي إلى معاهدات تفاهمية أو بروتوكولات ذات طابع سياسي، وليست نصوص قانونية ملزمة[653].

إذا هذا الطلب يجب أن يتم إرفاقه بمجموعة من الوثائق كما حددها قانون المسطرة المدنية، وهنا سنقوم بالتطرق لهذه الوثائق من خلال مقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية الملغى[654]، في إطار المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق المسطرة المدنية بموجب المادة 454:

1- نسخة رسمية من المقرر الأجنبي:

نص المشرع المغربي على ضرورة الإدلاء بنسخة رسمية من المقرر القضائي الأجنبي، ولا توصف نسخة المقرر القضائي الأجنبي بالرسمية إلا إذا كانت صادرة عن موظف مؤهل للإشهاد بصحة النسخة و مطابقتها للأصل، كأن تكون صادرة عن كاتب الضبط للمحكمة التي أصدرت المقرر، وهي تعتبر من بين الوثائق الضرورية التي يتعين إرفاقها بمقال الدعوى تحت طائلة عدم القبول[655]، وهو ما قضت به محكمة النقض، في قرار لها حيث جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما عبته الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية الملغى يرفق مقال طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية بما يلي: 1- نسخة رسمية من الحكم، 2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه، 3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض، 4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الإقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، و المحكمة مصدرة القرار لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي موضوع الطلب بالصيغة التنفيذية رغم أن المدلى به رفقة مقال الدعوى هو صورة شمسية للحكم و ترجمته للغة العربية فقط، ورغم أن الوثائق المحددة في الفصل أعلاه وردت في نص إجرائي و هو بذلك من النظام العام، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض"[656].

2- أصل التبليغ أوكل وثيقة أخرى تقوم مقامه:

الهدف من الإدلاء بأصل التبليغ أو أي وثيقة تقوم مقامه، هو إثبات كل ما يتعلق بالإجراءات، وفي مقدمتها تبليغ المقال الافتتاحي للدعوى إلى المدعى عليه، بهدف التأكد ولو نظريا على الأقل من أن حقوق الدفاع قد احترمت من طرف المحكمة

653 يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية، كل اتفاق مكتوب يبرم بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي، سواء سمي معاهدة، اتفاقية، بروتوكول، ميثاق.
والاتفاقيات الدبلوماسية: هي في الأصل اتفاقية دولية ذات طابع سياسي، و ليست ذات نصوص قانونية ملزمة.
فعبارة "الدولية" أوسع و أدق و أكثر حجية أمام القضاء.

654 نص الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:" يقدم الطلب إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك بمقال يرفق بما يلي:
- نسخة رسمية من الحكم .
- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه،
- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض أو الاستئناف والطعن بالنقض،
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف،
يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية، عدد المقال غير مذكور، السنة غير مذكورة، الصفحة 5.
يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة".

655 محمد المهدي،" تذييل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية مقاربة في ضوء التشريع المغربي و العمل القضائي"، مداخلة في ندوة، عنوان الندوة غير مذكور، و مكان إنعقاد الندوة غير مذكور، السنة 2020، الصفحة 9.

656 قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 315، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/18، منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/10/2025 على الساعة 15:33.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأجنبية[657]، وهنا نجد قرار صادر عن محكمة النقض في ملف شرعي جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 431 من ق.م.م الملغى ترفق بمقال طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية نسخة رسمية منه و أصل تبليغه أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه و شهادة من كتابة الضبط تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض و ترجمة تامة إلى الملغة العربية عند الإقتضاء للمستندات المشار إليها في حينه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، و الطالب أثار أمام المحكمة بأن الطلب لم يرفق بأصل تبليغ الحكم الأجنبي إلا أنها لم تجب عما أثاره و لم تبحث فيه، واكتفت بتصحيح الحكم الابتدائي القاضي وفق الطلب رغم أنه بدوره لا يظهر من تعليلاته أنه تحقق من شروط طلب التذييل وفق المنصوص عليه في الفصل المحتج بخرق فجاء لذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه و خارقا للفصل المذكور مستوجبا للنقض"[658].

والإشكال المطروح يتعلق بمرفق من أصل التبليغ، حينما تمتنع بعض المحاكم الأجنبية من تمكين المتقاضين من هذه الشهادة بعلة أن الحكم نفسه يكون متضمنا الإشارة إلى التبليغ، وفي مقابل ذلك تتمسك المحكمة المرفوع لها طلب التذييل بحرفية نص الفصل 431، فيكون مآل الطلب هو عدم القبول مما يشكل إضرار واضحا بذوي المصلحة.

وبالرجوع إلى المادة 454 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[659]، نجد المشرع المغربي قد تصدى للإشكال المطروح من خلال التخلي عن إرفاق طلب التذييل بأصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه، والاكتفاء بباقي الشروط الأخرى التي يتم العمل بها في إطار القانون الحلي، وهو ما يجسد و بشكل واضح اهتمام المشرع المغربي الرامي إلى تبسيط الإجراءات المسطرية، و تخفيف العبء عن القضاء الذي يضطر في حالة عدم توفر هذه الوثيقة اللجوء إلى تحديد الوثائق التي تقوم مقامها، وهو ما يتطلب وقت كبير أمام كمية القضايا المعروضة على القضاء المغربي وخاصة في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية.

3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم الطعن بالتعرض والاستئناف والطعن بالنقض

إن غاية المشرع المغربي من هذه الشهادة أن يتم إثبات بأن المقرر القضائي الأجنبي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويتضح أن المشرع المغربي قد اشترط من أجل تذييل المقررات الأجنبية بالصيغة التنفيذية أن تكون هذه المقررات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، و أن لا يتم تقديم طلب التذييل أمام المحكمة والمقرر الأجنبي مطعون فيه أمام القضاء الأجنبي ولإثبات ذلك لابد لمن قدم طلب التذييل أن يدلي بشهادة من كتابة ضبط المحكمة الأجنبية المصدرة للقرار.

والإشكال المطروح بخصوص تسليم شهادة عدم التعرض والاستئناف والنقض، يطرح بخصوص بعض الأحكام الأجنبية التي لا يمكن تصور تسليم شهادة عدم التعرض والاستئناف والنقض، بل تتم الإشارة لذلك في إطار وثيقة أصل التبليغ، التي قد تفيد في بعض الأحيان كون المقرر استنفد جميع طرق الطعن وليس موضوع للطعن.

مع ذلك فإن القضاء المغربي تشدد في اشتراط الشهادة المذكورة، متمسكا بحرفية النص وضرورة الإشهاد على هذه الشهادة من طرف كتابة الضبط المختصة، ولو كانت هذه الشهادة صادرة عن القنصلية المغربية، هنا نجد المحكمة الابتدائية بتازة اعتبرت "أن الشهادة الصادرة عن القنصلية المغربية بأمستردام لا يمكن اعتمادها للقول بنهائية الحكم، طالما أن الشهادة المعتبرة قانونا بعدم

[657] محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 6.

[658] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 202، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/217، قرار منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 9/10/2025، على الساعة 17:20.

[659] تنص الفقرة الأولى من المادة 454 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:"

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية و المنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:"

- نسخة من المقرر القضائي.
- شهادة عدم التعرض و الاستئناف و النقض.
- ترمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المسار إليها أعلاه مصادق علة صحتها من طرف ترجمان محلف....."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الطعن هي تلك المقدمة من كتابة الضبط لدى المحكمة وليس جهة أخرى، الشيء الذي يكون معه الطلب مقدما خلافا للمقرر قانونا ويتعين عدم قبوله"[660].

لكن القضاء المغربي لم يترك الأمور على هذا النحو، ويتضح ذلك من خلال تدخله وتعامله بمرونة مع المقررات القضائية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية إلى حين تدخل المشرع المغربي، هنا نجد قرار حديث صادر عن محكمة النقض في ملف شرعي، و الذي جاء فيه ما يلي:" بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة فإنه لتذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتعين طبقا للفصل 431 من ق.م.م المحال عليه إرفاق طلب التذييل بشهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، والمحكمة لما ثبت لها من نسخة الحكم الأجنبي القاضي بفسخ عقد الزواج الرابط بين المطلوبين المراد تذييله بالصيغة التنفيذية، أنها تضمنت بديباجتها إشهادا، لم يطعن فيه صادرا عن موظفة بإدارة العدل بالمحكمة الابتدائية بالخارج بأنه أصبح حكما نهائيا، واستخلصت من ذلك نهائيته، واعتبرت الإشهاد المومأ إليه يغني عن الشهادة بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، فإنها بذلك عللت قرارها بما يكفي ولم تخرق المحتج به"[661].

و في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في ملف شرعي، والذي جاء فيه ما يلي:" حيث ثبت للمحكمة أن الحكم المستأنف قضى بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي أمضاها الطرفان و القاضية بتسوية آثار التطليق.

وحيث أن الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية صادق على الاتفاقية المذكورة وذلك بجميع ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين وأن ما تم الاتفاق عليه لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام المغربي، وبالتالي فإن المطالبة بالإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض في مثل هذه النازلة غير مؤسس ما دام أن الطلاق هو طلاق اتفاقي، وأن الحكم المستأنف قد صادف الصواب عندما قضى بتذييل الحكم المذكور"[662].

و الملاحظ من خلال مقررات، أن هذا المشرع المغربي من خلال المادة 454 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، قد تدخل لمواجهة الإشكال المطروح والاستجابة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الصدد، وذلك من خلال احتفاظه بنفس المرفق " **شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض**"، دون تحديد الجهة المانحة لها، ومنه يكون المشرع المغربي قد حسم في الإشكال الذي كان المطروحة بخصوص الجهة المانحة لشهادة الطعن في ظل القانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى.

4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات السابقة مصادق عليها من طرف ترجمان محلف

والواضح من هذا المرفق، أن المشرع المغربي اشترط أن تكون المستندات المذكورة مترجمة ترجمة تامة إلى اللغة الرسمية المغربية اللغة العربية، كما أنه اشترط المصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، وبذلك يكون المشرع المغربي قد تجاوز الإشكال الذي قد يطرح عند ترجمة الأحكام الأجنبية ترجمة حرفية قد تغير من معنى أو من اتجاه المقرر الصادر عن المحاكم الأجنبية، وجعلها مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، فضلا عن وجوب المصادقة عليها من طرف السفارة أو القنصلية المغربية، أو مصادقة وزارة الخارجية...[663]

660 محمد المهدي، مرجع سابق، ص 9.

661 قرار صادر عن محكمة النقض في قرار عدد 404، الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/163، مقال منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10/10/2025 على الساعة 00:09.

662 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، في ملف شرعي، قرار عدد 2324، ملف رقم 1614/14/1624، بتاريخ 14/06/2016، قرار غير منشور أنظر الملحق.

663 نصت الفقرة الخامسة من المادة 454 من القانون رقم 58.25 على ما يلي:" ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف".

نصت الفقرة الخامسة من الفصل 431454 من القانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى على ما يلي:" ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن محكمة النقض قد ذهبت في بعض قراراتها إلى اعتبار أنه في حالة ما إذا آنست المحكمة من نفسها فهم لغة الوثائق أن تستغني عن الترجمة، بحيث اعتبرت أن المحكمة من واجبها الرجوع إلى الوثيقة التي قدمت لها بصفة قانونية لمعرفة مضمونها ما دامت أنها قد فهمة دون الاستعانة بمترجم"[664].

المبحث الثاني:

شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

بالإضافة إلى إجراءات تقديم طلب التذييل، نجد المشرع المغربي قد وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها، قصد تمكين القضاء الوطني من مراقبة الحكم الأجنبي دون إعادة النظر في جوهره، وضمان عدم تعارضه مع القيم الأساسية للنظام القانوني الوطني، خاصة تلك المرتبطة بالنظام العام الأسري، وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية، نظراً لما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية تمتد إلى ما بعد انحلال الرابطة الزوجية.

ومنه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث، إلى الشروط المرتبطة بالمحكمة الأجنبية المصدرة للمقرر القضائي الأجنبي **(المطلب الأول)**، تم الشروط المتعلقة بمحتوى المقرر القضائي الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في المقرر القضائي الأجنبي

نجد المشرع المغربي حدد مجموعة من الشروط المرتبطة بالحكم الأجنبي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية، والتي يجب أن تتحقق منها محكمة الدرجة الأولى قبل منح الصيغة التنفيذية، والذي نص عليها من خلال المادة 453 من القانون رقم 58.25 والتي ألغت و نسخت الفصل 430 من قانون سنة 1974 الملغى، و المادة 128 من مدونة الأسرة، فبداية سيتم تسليط الضوء على الشروط التي كان معمول بها في ظل الفصل 430 من القانون الملغى، تم التطرق للمستجدات التي جاء بها المشرع المغربي من خلال المادة 453 من القانون رقم 58.25، وهل استجابة للإشكالات المطروحة، و ذلك وفق ما يلي:

1- **صحة الحكم الأجنبي بإنهاء العلاقة الزوجية**

جاء المشرع المغربي في إطار الفصل 430[665] من القانون الملغى، بأنه يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم، فعبارة **" تأكد المحكمة من صحة الحكم"**، فتحت المجال للعديد من التأويلات والاجتهادات، فهناك من اعتبر أن صحة المقرر الأجنبي يجب أن تنصب على الشكل أي التطبيق الصحيح للقواعد المسطرية لقانون القاضي الذي أصدر المقرر الأجنبي، ثم التأكد من كون القانون المطبق من طرف القاضي الأجنبي هو الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد[666]، وهناك من ذهب إلى كون صحة المقرر القضائي الأجنبي يجب أن يكون قد احترم قانون مسطرة البلد الأجنبي وصادر عن هيئة أجنبية ويحمل المقرر القضائي أنه صادر عن دولة أجنبية غير الدولة التي تم تقديم أمامها طلب التذييل بالصيغة التنفيذية.

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن محكمة النقض جاء بما يلي:" حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تعليل المحكمة بكون القضاء الفرنسي استند في الحكم ببطلان عقد الزواج على كون الزوج إبراهيم (ع) كان هدفه هو الحصول على شهادة الإقامة دون أن تكون له نية إقامة زواج شرعي على وجه الدوام و ساير بذلك القرار الطرح الوارد في الحكم الأجنبي من حيث عدم وجود تطابق بين الإيجاب والقبول، و أن تعليل القرار المطعون فيه لا ينبني على أساس قانوني وواقعي، ذلك أن الزواج تم

664 محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 11.

665 نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى، على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها.
يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، و أن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

666 عبد اللطيف الكروي، مرجع سابق، الصفحة 42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإشهاد عليه أمام عدلين منتصبين لذلك، و شهدا على حصول الإيجاب و القبول بين الطرفين و هما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار، لا شرط لأحدهما على الآخر بذكرهما، و أن ذلك الزواج تم بعدما أدلى كل من الخاطب و المخطوبة بالوثائق الإدارية لإبرام عقد الزواج و بعد إطلاع القاضي المكلف بالزواج عليها و الإذن بعد ذلك للعدلين بالإشهاد على الزواج، و الذي دام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات.

و من تم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما تتأكد من صحة الحكم الأجنبي و لم تتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتواه بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى، فإنها لم تجعل لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض"[667].

2- **أن يصدر الحكم عن المحكمة المختصة**

أما فيما يتعلق بالتأكد من صدور الحكم الأجنبي عن المحكمة المختصة التي أصدرت، هذا الشرط المنصوص عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، هو نفسه منصوص عليه في المادة 128 من مدونة الأسرة والتي نصت على أنه "تكون الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو بالفسخ، قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة..."، هذا الشرط يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، وذلك لما تتسم به عبارة **"اختصاص المحكمة"** من صعوبة وغموض، قد يراد بها في إطار القانون الدولي الخاص الاختصاص الداخلي، كما قد يقصد بها الاختصاص الدولي للمحكمة، وإذا كان هذا الأمر واضحا بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإن الغموض يطرح بخصوص كون المشرع المغربي لم يحدد نوع الاختصاص هل هو اختصاص دولي أو داخلي، أم اختصاص دولي وداخلي معا[668].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن جميع الإشكالات التي يطرحها كل من شرط التأكد من صحة المقرر القضائي الأجنبي وشرط التأكد من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، قد تعرض لها المشرع المغربي من خلال مستجدات المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[669]، والذي حدد من خلالها العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المقرر الأجنبي، ويجب على القضاء التأكد من توفرها.

بداية نجد المشرع المغربي من خلال المادة 453 قد استبدل مصطلح **"التأكد من..."**، بمصطلح **" التحقق من..."**، فمصطلح تحقق القضاء هي عبارة أشمل من مصطلح التأكد الذي نص عليه الفصل 430 الملغى، وتفيد كلمة التحقق إلزامية تلك الشروط التي يجب التحقق من توفرها والحرص على وجودها في المقرر القضائي الأجنبي.

أما فيما يتعلق بالشروط التي حددها المشرع المغربي من خلال المادة 453، نجده قد حصرها في سبعة شروط وهي كالآتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية،

2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم،

667 قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 161، الصادر بتاريخ أبريل 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/742، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 23:40.

668 عبد اللطيف الكروي، مرجع سابق، الصفحة 47.

669 نصت المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على ما يلي:"

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية.

2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم.

3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية و مثلوا تمثيلا صحيحا.

4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته.

5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة.

6- أن المقرر يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

7- عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا،

4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته،

5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة،

6- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي،

7- عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية.

و يتضح من خلال هذه الشروط أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 58.25 قد أجاب على جميع الإشكالات المطروحة والغموض الذي يشوب شرط التأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة له في ظل المادة 128 من مدونة الأسرة، و كذلك في إطار قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحتوى المقرر القضائي الأجنبي

حدد المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية مجموعة من الشروط للاستجابة للمقرر القضائي الأجنبي، ويتعلق الأمر بداية بأن لا يمس بأي محتوى من محتويات النظام العام المغربي وهو من بين الشروط الأساسية[670]، التي حددتها أيضا المادة 128 من مدونة الأسرة، والتي بينت وبوضوح أنه لتذييل المقرر القضائي الأجنبي القاضي بإنهاء علاقة الزواج بالصيغة التنفيذية، يجب أن لا يتنافى محتوى هذا المقرر مع مقتضيات مدونة الأسرة.

وعندما أدرج المشرع المغربي شرط عدم مساس المقررات القضائية الأجنبية بالنظام العام المغربي، لم يقم بتحديد المقصود بالنظام العام هل ينحصر فقط في إطار القوانين الداخلية أم يشمل أيضا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي بمجرد المصادقة عليها تسمو على القوانين الداخلية للمملكة المغربية حسب دستور 2011، وأمام صعوبة تحديد النظام العام المغربي و مشتملاته، نجد المشرع المغربي في إطار قضايا إنهاء العلاقة الزوجية قد أدرج شرط عدم المساس بالنظام العام المغربي الذي نص عليه المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، و من خلال المادة 128 من مدونة الأسرة والتي جاءت جد واضحة بهذا الخصوص، والتي اعتبرت أن المقررات الأجنبية القاضية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تقبل التنفيذ إلا إذا أسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها مدونة الأسرة المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية.

الشرط الذي جاءت به المادة 128 من مدونة الأسرة أعطى الحق للقضاء المغربي في إطار تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية أن تراقب مدى احترام القواعد والأسباب التي تنص عليها مدونة الأسرة أثناء إصدار هذا الأخير، وهذا المستجد كان له انعكاس إيجابي جدا ومحمود على مستوى التلطيف من حدة التمسك بالنظام العام المغربي[671] كمبرر لعدم تذييل الحكم الأجنبي بفرقة الزوجين بالصيغة التنفيذية.

في ظل مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية كان مفهوم النظام العام مفهوما متشددا، إذ أن مقتضيات هذه المدونة كان يفهم منها أن إنهاء العلاقة الزوجية يجب أن يتم لنفس الأسباب المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية، لذلك ففي ظل مقتضيات هذه الأخيرة، كان يواجه المغاربة المقيمون بالخارج مشاكل و صعوبات اجتماعية، فالحكم القضائي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل القاضي المغربي، فإن المرأة المغربية المسلمة المهاجرة ستتواجد في وضعية حرجة و صعبة

[670] ينص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها.
يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

[671] محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

جدا فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، فهي في نظر القانون الأجنبي امرأة مطلقة وفي نظر القانون المغربي زوجة شرعية مكلفة بجميع واجباتها الزوجية، ولا يحق لها إبرام عقد زواج آخر وإلا تمت متابعتها من أجل جريمة تعدد الأزواج[672].

كما تجب الإشارة إلى أن مدونة الأسرة نصت على مجموعة من المقتضيات القانونية الجديدة في مجال تنظيم إنهاء العلاقة الزوجية، من قبيل:

3- إلغاء الطلاق الفردي الذي كان يمكن للزوج وحده من ذلك، ومنح الزوجة إلى جانب الزوج الحق في ممارسة الطلاق[673].

4- استحداث مسطرة التطليق للشقاق التي تعتبر من بين أهم مستجدات مدونة الأسرة، والتي يمكن سلوكها إما من طرف الزوجان معا أو إحداهما من المحكمة[674].

5- إدراج مستجدات متعلقة بالطلاق الاتفاقي، التي تخول للزوجين الاتفاق فيما بينهما لإنهاء العلاقة الزوجية و ذلك بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة ولا تضر بمصالح الأطفال[675].

و في هذا الإطار نجد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس قسم قضاء الأسرة، قضت من خلاله أنه باستقرائها الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 25/10/2016، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته و منطوقه في شقه المتعلق بالطلاق، ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، و أنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن بدليل تضمينه بالبيانات الهامشية لعقد زواج الطرفين منذ 13/12/2016، ولأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى ارتأت المحكمة الاستجابة للطلب[676].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة، قضت أن الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 31/05/2024، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته و منطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي، و ما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن حسب شهادة عدم الاستئناف المؤرخة في

672 حنان سعيدي، " تطور قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي بفرقة الزوجين بعد أربعة سنة من تطبيق مدونة الأسرة "، مداخلة في ندوة وطنية حول موضوع " مدونة الأسرة المغربية بعد أربعة عشر سنة من التطبيق- واقع التنزيل و آفاق التعديل-"، نظمها مختبر البحث في القانون العقاري و التعمير، بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، بتاريخ 28 و 29 و 30 مارس 2019 غير منشورة.

673 نصت المادة 78 من مدونة الأسرة على ما يلي:" الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج و الزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء و طبقا لأحكام هذه المدونة".

674 نصت المادة 94 من مدونة الأسرة على ما يلي:" إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه".

- نصت المادة 95 من مدونة الأسرة على ما يلي:" يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين و ببدل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان و الزوجان و يرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، و تحفظ الثالثة بالملف و يتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة".

- نصت المادة 96 من مدونة الأسرة على ما يلي:" إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة".

- نصت المادة 97 من مدونة الأسرة على ما يلي:" في حالة تعذر الإصلاح و استمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، و تحكم بالتطليق و بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الأخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

675 المادة 114 من مدونة الأسرة نصت على ما يلي:" يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، لا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به الإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق و توثيقه".

676 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 477، بتاريخ 15/10/2025، ملف رقم 2025/1117/481، حكم غير منشور، أنظر الملحق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

23/09/2024، ولأجل ذلك وبإستنادها على الفصول 128 من مدونة الأسرة، و 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى ارتأينا الاستجابة للطلب[677].

و بالرجوع إلى القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، نجد المشرع المغربي في إطار تحديده للشروط الواجب توفرها في المقرر القضائي الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، أدرج إلى جانب شرط **"أن لا يكون المقرريتضمن ما يخالف النظام العام المغربي"**، شرط آخر **" أن لا يكون مضمون المقرر الأجنبي يخالف الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية"**، و من هنا يتضح جيدا أن المشرع المغربي يقصد بالنظام العام المغربي تلك القواعد القانونية بما فيها الداخلية و الخارجية للبلاد، و بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغربي و المتعلقة بالعلاقة الزوجية[678].

خاتمة:

وختاما يمكن القول أنه أمام الإشكالات المتشعبة التي يطرحها موضوع تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية، في إطار الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، قد تدخل المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة للتوضيح و ملائمة النظام العام المغربي مع ما هو سائد في القانون الدولي، ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، و من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي جاء بالعديد من التعديلات لتوضيح الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المسطرية لتقديم طلب التذييل، ورفع اللبس عن الشروط الواجب توفرها لقبول هذا الطلب أمام المحكمة المختصة نوعيا و محليا. لكن مع ذلك لابد من تقديم مجموعة من المقترحات وفق ما يلي:

- تبسيط و رقمنة المسطرة، من خلال التنصيص على إمكانية تقديم طلب التذييل ووثائقه عبر المنصة الإلكترونية للمحاكم، وتقليص آجال البت فيه، تفاديا لبقاء المرأة المهاجرة في وضعية قانونية معلقة.
- التنصيص صراحة في القانون الجديد رقم 58.25 على أن مخالفة الحكم الأجنبي لمدونة الأسرة لا تعد تلقائيا مخالفة للنظام العام المغربي إذا كانت لا تمس بالثوابت و ذلك لتجاوز التشدد السابق للقضاء.
- يجب إعادة صياغة المادتين 453 و 454 من قانون المسطرة المدنية مع ما يتلاءم مع فلسفة التشريع الأسري الذي يتطلب التعامل مع إجراءات التذييل بمرونة و ليونة.
- توحيد الاجتهاد القضائي في قضايا التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية لتحقيق مساواة فعلية للمواطنين المغاربة أينما وجدوا أمام القانون.
- إدراج النصوص المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية بعد تعديلها ضمن المدونة الشاملة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص المغربي.

[677] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 437، بتاريخ 24/09/2025، ملف رقم 2025/117/439، حكم غير منشور، أنظر الملحق.

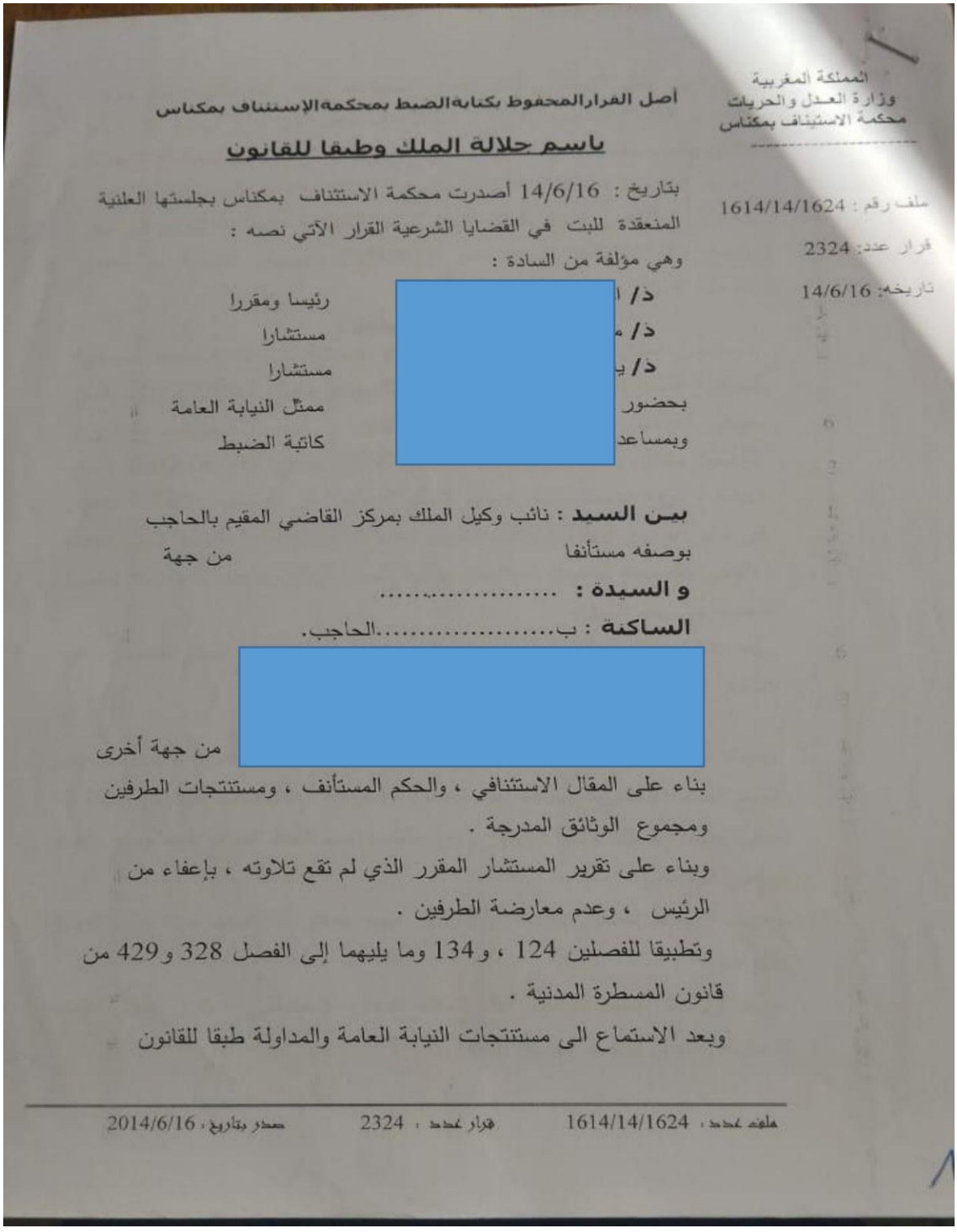
[678] نصت المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على ما يلي ":

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية.
2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم.
3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية و مثلوا تمثيلا صحيحا.
4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته.
5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة.
6- أن المقرر يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.
7- **عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية".**

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الملحقات:



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستيناف بمكناس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم : 1614/14/1624
قرار عدد: 2324
تاريخه: 14/6/16

بتاريخ : 14/6/16 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ ا رئيسا ومقررا
د/ م مستشارا
د/ ي مستشارا
بحضور ممثل النيابة العامة
وبمساعد كاتبة الضبط

بين السيد : نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب
بوصفه مستأنفا من جهة

و السيدة :

الساكنة : ب.....الحاجب.

من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

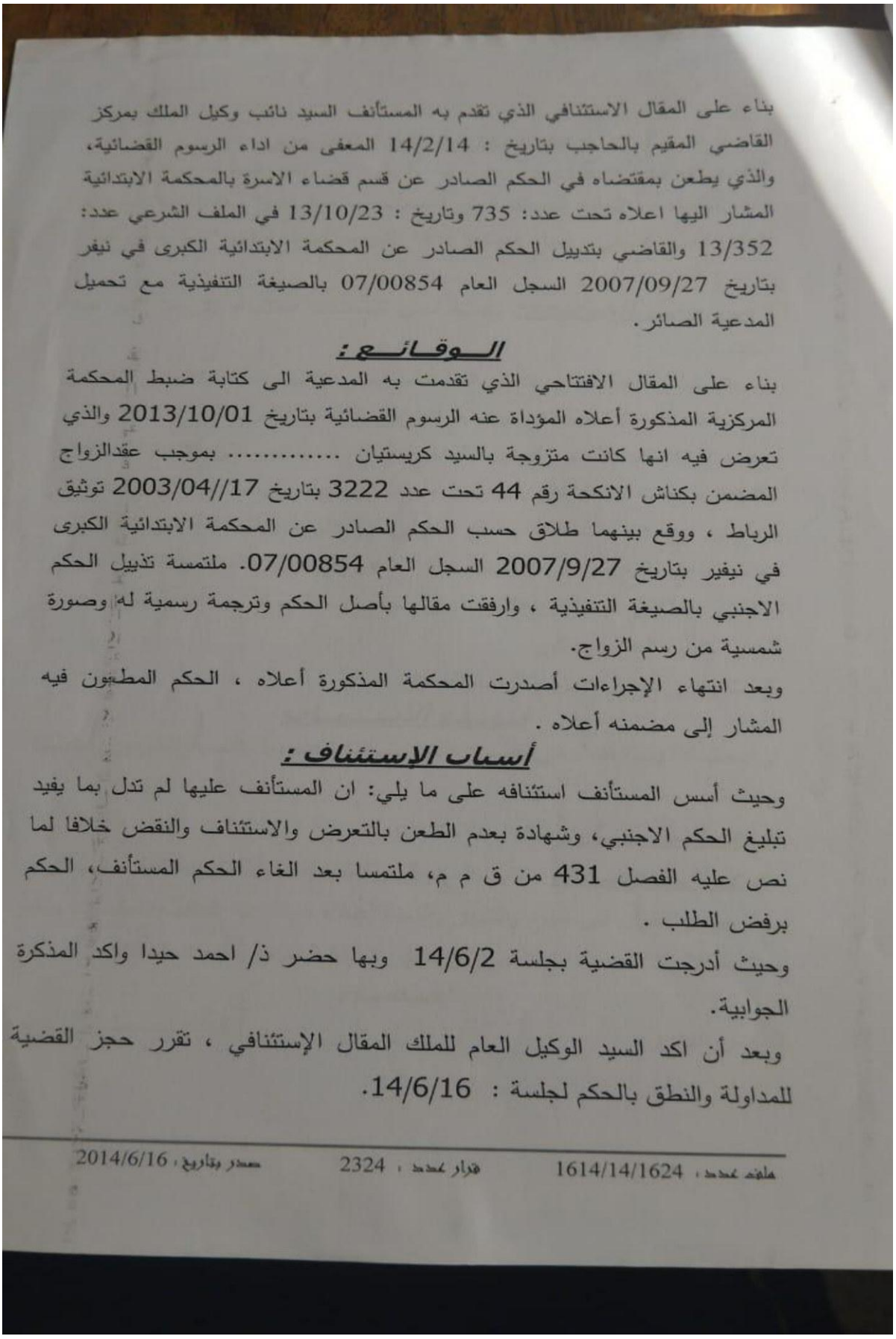
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف السيد نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب بتاريخ : 14/2/14 المعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية المشار اليها اعلاه تحت عدد: 735 وتاريخ : 13/10/23 في الملف الشرعي عدد: 13/352 والقاضي بتذييل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في نيفر بتاريخ 2007/09/27 السجل العام 07/00854 بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعية الصائر.

الـــوقـــائـــع :

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية الى كتابة ضبط المحكمة المركزية المذكورة أعلاه المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/10/01 والذي تعرض فيه انها كانت متزوجة بالسيد كريستيان بموجب عقدالزواج المضمن بكناش الانكحة رقم 44 تحت عدد 3222 بتاريخ 2003/04//17 توثيق الرباط ، ووقع بينهما طلاق حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في نيفير بتاريخ 2007/9/27 السجل العام 07/00854. ملتمسة تذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية ، وارفقت مقالها بأصل الحكم وترجمة رسمية له وصورة شمسية من رسم الزواج.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

أسباب الإستئناف :

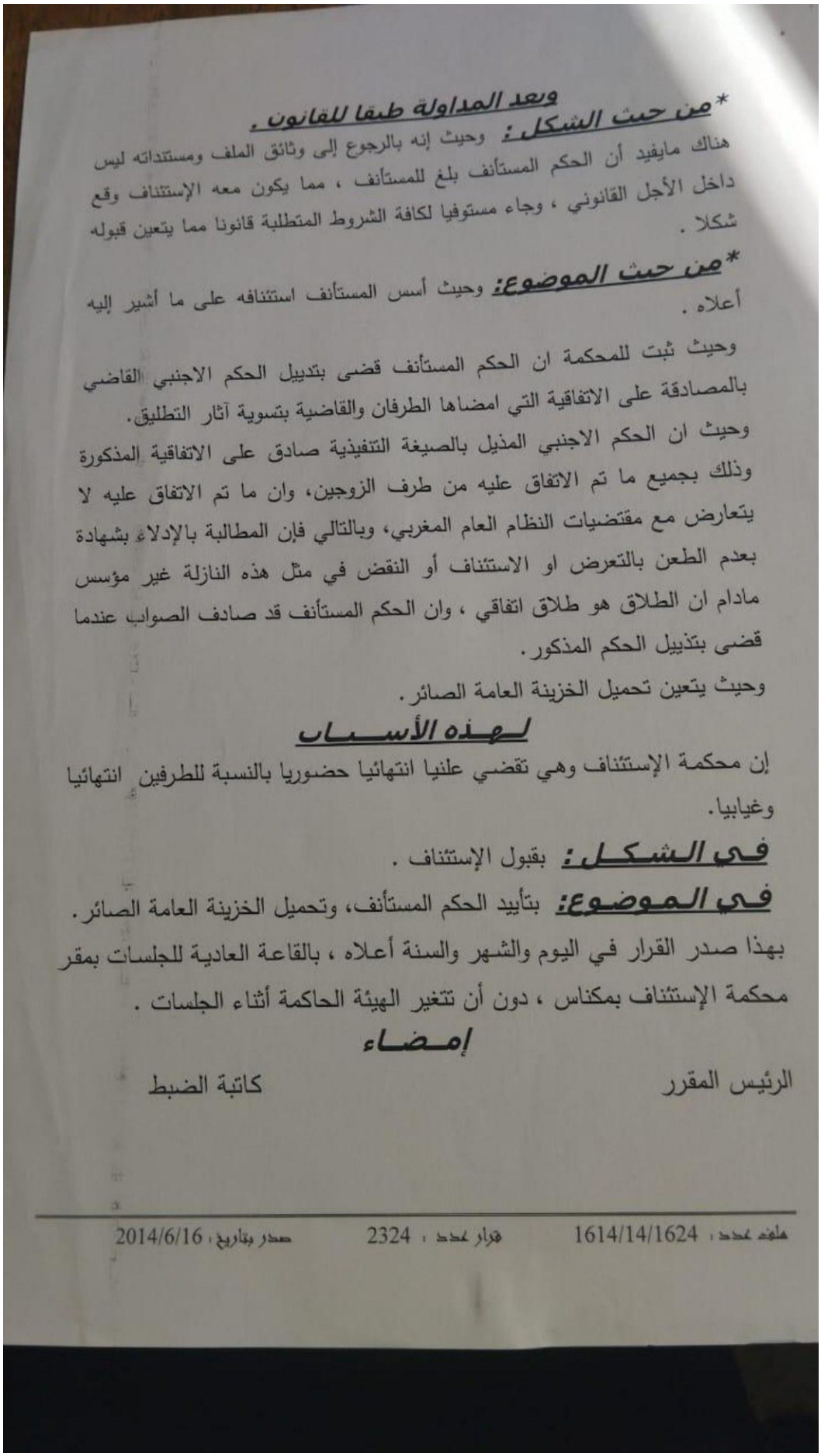
وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي: ان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد تبليغ الحكم الاجنبي، وشهادة بعدم الطعن بالتعرض والاستئناف والنقض خلافا لما نص عليه الفصل 431 من ق م م، ملتمسا بعد الغاء الحكم المستأنف، الحكم برفض الطلب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 14/6/2 وبها حضر ذ/ احمد حيدا واكد المذكرة الجوابية.

وبعد أن اكد السيد الوكيل العام للملك المقال الإستئنافي ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 14/6/16.

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وبعد المداولة طبقا للقانون .

*من حيث الشكل: وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

*من حيث الموضوع: وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث ثبت للمحكمة ان الحكم المستأنف قضى بتذييل الحكم الاجنبي القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي امضاها الطرفان والقاضية بتسوية آثار التطليق.
وحيث ان الحكم الاجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية صادق على الاتفاقية المذكورة وذلك بجميع ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين، وان ما تم الاتفاق عليه لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام المغربي، وبالتالي فإن المطالبة بالإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالتعرض او الاستئناف أو النقض في مثل هذه النازلة غير مؤسس مادام ان الطلاق هو طلاق اتفاقي ، وان الحكم المستأنف قد صادف الصواب عندما قضى بتذييل الحكم المذكور.
وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للطرفين انتهائيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

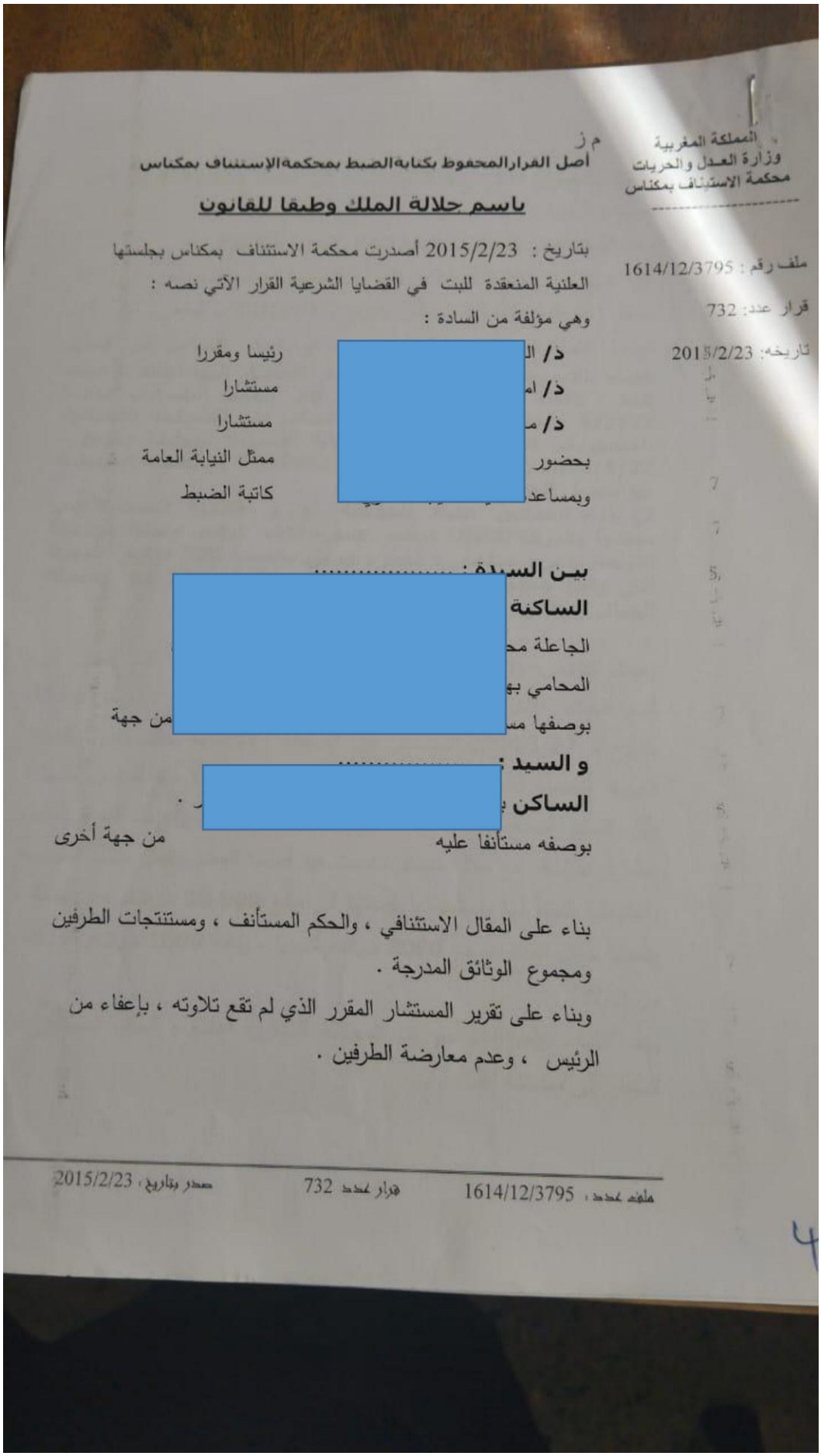
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بمكناس

ملف رقم : 1614/12/3795
قرار عدد: 732
تاريخه: 2015/2/23

م ز

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/2/23 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ ال رئيسا ومقررا
د/ ام مستشارا
د/ م مستشارا
بحضور ممثل النيابة العامة
وبمساعد كاتبة الضبط

بين السيدة :
الساكنة
الجاعلة مح
المحامي به
بوصفها مس من جهة

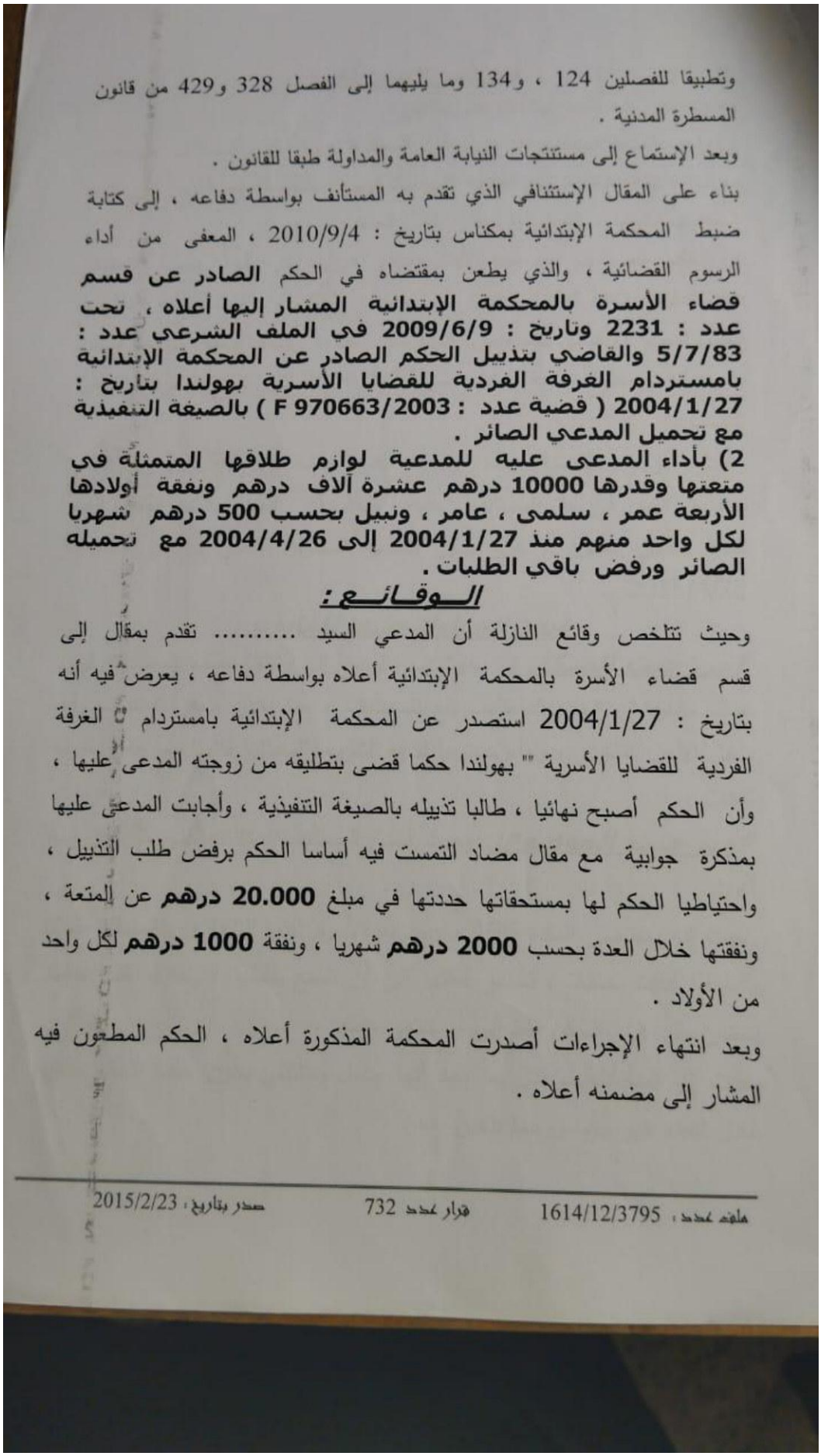
و السيد :
الساكن
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الإستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون .

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه ، إلى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ : 2010/9/4 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم **الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية المشار إليها أعلاه ، تحت عدد : 2231 وتاريخ : 2009/6/9 في الملف الشرعي عدد : 5/7/83 والقاضي بتذييل الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية بهولندا بتاريخ : 2004/1/27 (قضية عدد : F 970663/2003) بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعي الصائر .**

2) بأداء المدعى عليه للمدعية لوازم طلاقها المتمثلة في متعتها وقدرها 10000 درهم عشرة آلاف درهم ونفقة أولادها الأربعة عمر ، سلمى ، عامر ، ونبيل بحسب 500 درهم شهريا لكل واحد منهم منذ 2004/1/27 إلى 2004/4/26 مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

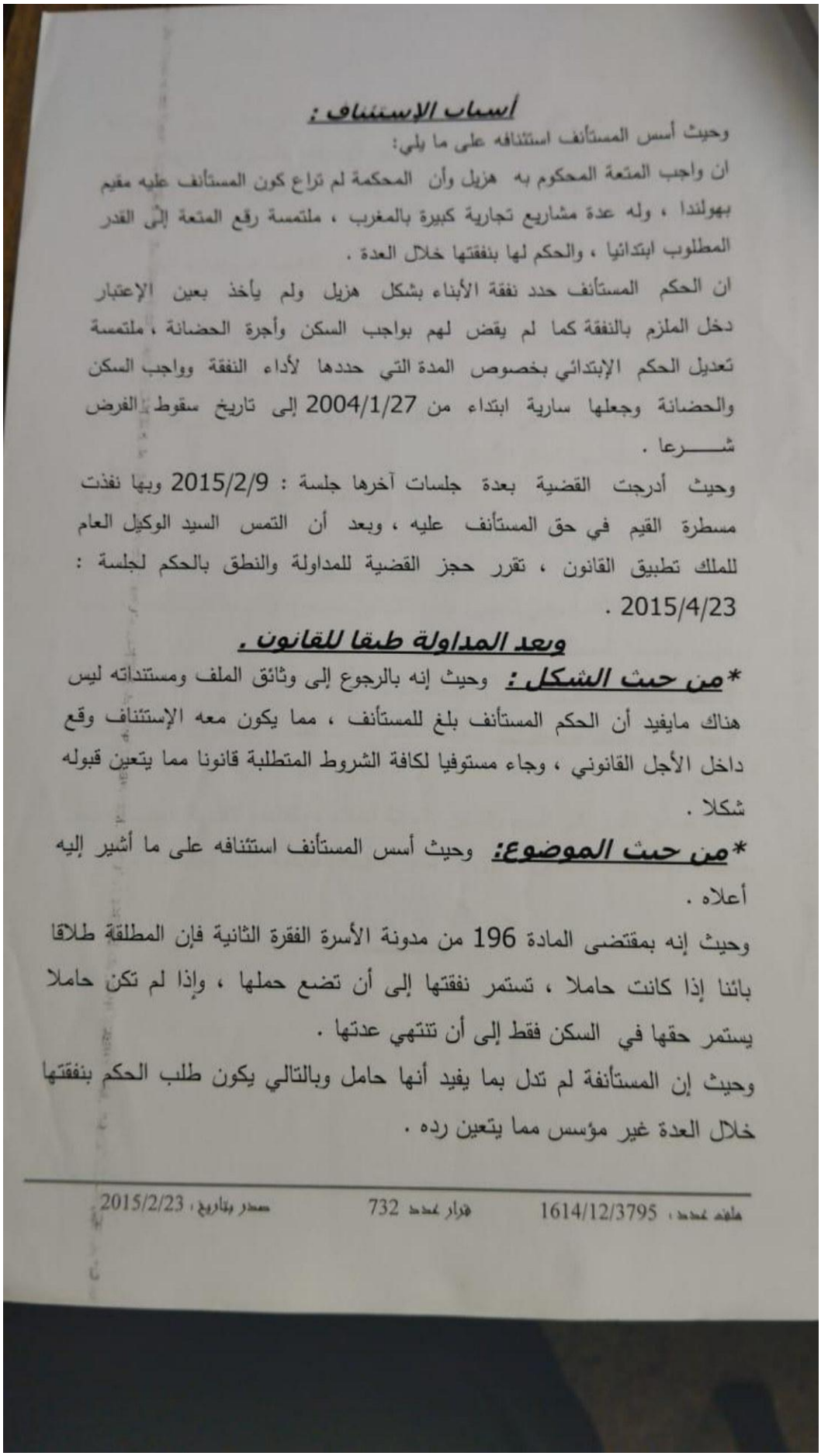
الـــوقـائـــع :

وحيث تتلخص وقائع النازلة أن المدعي السيد تقدم بمقال إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية أعلاه بواسطة دفاعه ، يعرض فيه أنه بتاريخ : 2004/1/27 استصدر عن المحكمة الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية "" بهولندا حكما قضى بتطليقه من زوجته المدعى عليها ، وأن الحكم أصبح نهائيا ، طالبا تذييله بالصيغة التنفيذية ، وأجابت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد التمست فيه أساسا الحكم برفض طلب التذييل ، واحتياطيا الحكم لها بمستحقاتها حددتها في مبلغ **20.000 درهم** عن المتعة ، ونفقتها خلال العدة بحسب **2000 درهم** شهريا ، ونفقة **1000 درهم** لكل واحد من الأولاد .

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



أسباب الإستئناف :

وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي:

ان واجب المتعة المحكوم به هزيل وأن المحكمة لم تراع كون المستأنف عليه مقيم بهولندا ، وله عدة مشاريع تجارية كبيرة بالمغرب ، ملتمسة رفع المتعة إلى القدر المطلوب ابتدائيا ، والحكم لها بنفقتها خلال العدة .

ان الحكم المستأنف حدد نفقة الأبناء بشكل هزيل ولم يأخذ بعين الإعتبار دخل الملزم بالنفقة كما لم يقض لهم بواجب السكن وأجرة الحضانة ، ملتمسة تعديل الحكم الإبتدائي بخصوص المدة التي حددها لأداء النفقة وواجب السكن والحضانة وجعلها سارية ابتداء من 2004/1/27 إلى تاريخ سقوط الفرض شـــــرعا .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة : 2015/2/9 وبها نفذت مسطرة القيم في حق المستأنف عليه ، وبعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 2015/4/23 .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

***من حيث الشكل :** وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

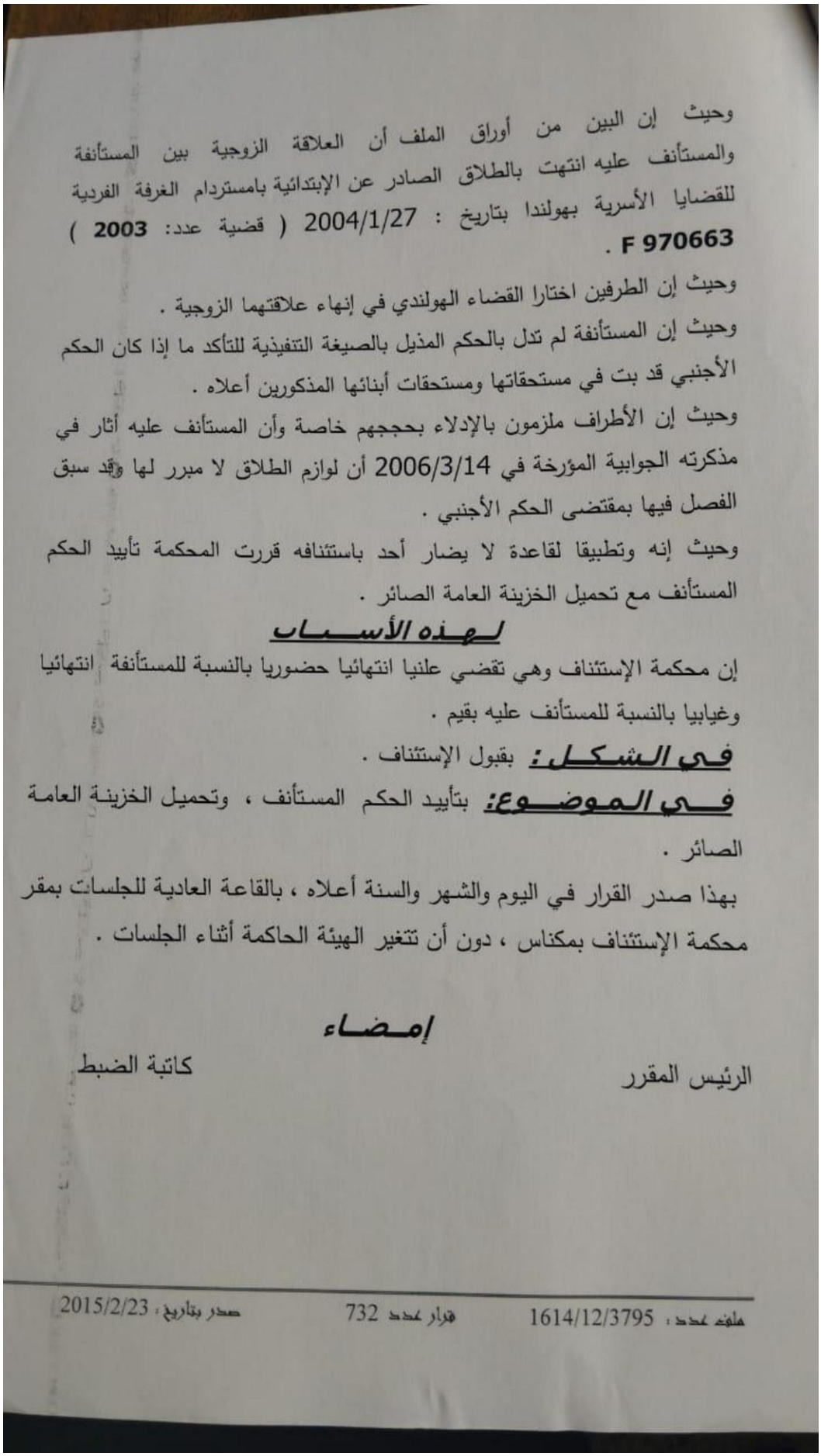
***من حيث الموضوع:** وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث إنه بمقتضى المادة 196 من مدونة الأسرة الفقرة الثانية فإن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا ، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها ، وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن فقط إلى أن تنتهي عدتها .

وحيث إن المستأنفة لم تدل بما يفيد أنها حامل وبالتالي يكون طلب الحكم بنفقتها خلال العدة غير مؤسس مما يتعين رده .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وحيث إن البين من أوراق الملف أن العلاقة الزوجية بين المستأنفة والمستأنف عليه انتهت بالطلاق الصادر عن الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية بهولندا بتاريخ : 2004/1/27 (قضية عدد: 2003) F 970663 .

وحيث إن الطرفين اختارا القضاء الهولندي في إنهاء علاقتهما الزوجية .

وحيث إن المستأنفة لم تدل بالحكم المذيل بالصيغة التنفيذية للتأكد ما إذا كان الحكم الأجنبي قد بت في مستحقاتها ومستحقات أبنائها المذكورين أعلاه .

وحيث إن الأطراف ملزمون بالإدلاء بحججهم خاصة وأن المستأنف عليه أثار في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2006/3/14 أن لوازم الطلاق لا مبرر لها وقد سبق الفصل فيها بمقتضى الحكم الأجنبي .

وحيث إنه وتطبيقا لقاعدة لا يضار أحد باستئنافه قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للمستأنفة انتهائيا وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليه بقيم .

في الشكل : بقبول الإستئناف .

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف ، وتحميل الخزينة العامة الصائر .

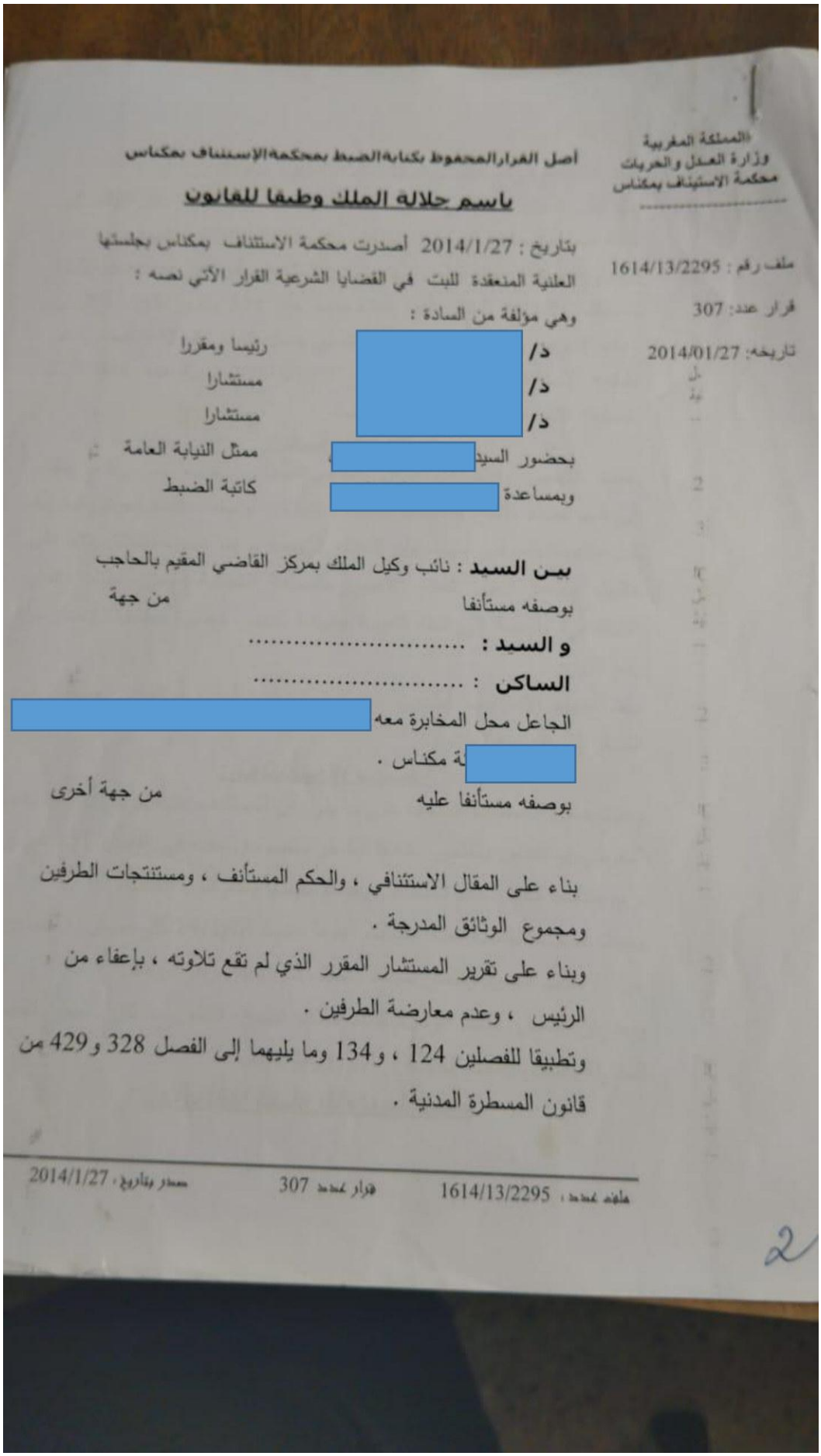
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف بمكناس

ملف رقم : 1614/13/2295
قرار عدد: 307
تاريخه: 2014/01/27

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/1/27 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ [redacted] رئيسا ومقررا
د/ مستشارا
د/ مستشارا
بحضور السيد [redacted] ممثل النيابة العامة
وبمساعدة [redacted] كاتبة الضبط

بين السيد : نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب
بوصفه مستأنفا من جهة

و السيد :

الساكن :

الجاعل محل المخابرة معه [redacted]
[redacted] مكناس .
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

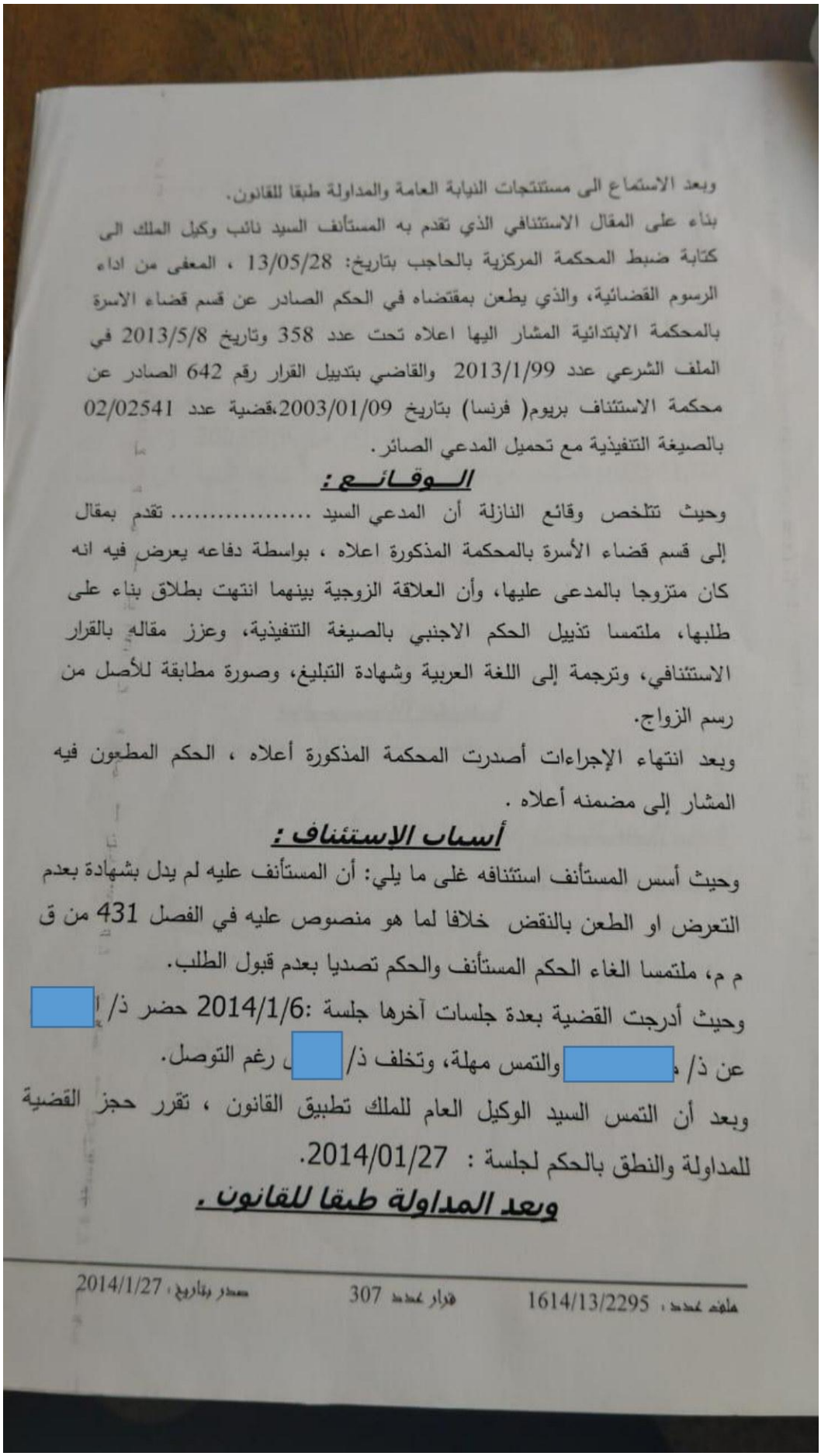
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

ملف عدد : 1614/13/2295 قرار عدد 307 صدر بتاريخ : 2014/1/27

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف السيد نائب وكيل الملك الى كتابة ضبط المحكمة المركزية بالحاجب بتاريخ: 13/05/28 ، المعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية المشار اليها اعلاه تحت عدد 358 وتاريخ 2013/5/8 في الملف الشرعي عدد 2013/1/99 والقاضي بتذييل القرار رقم 642 الصادر عن محكمة الاستئناف بريوم(فرنسا) بتاريخ 2003/01/09،قضية عدد 02/02541 بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعي الصائر.

الـــوقـائـــع :

وحيث تتلخص وقائع النازلة أن المدعي السيد تقدم بمقال إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة المذكورة اعلاه ، بواسطة دفاعه يعرض فيه انه كان متزوجا بالمدعى عليها، وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق بناء على طلبها، ملتمسا تذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية، وعزز مقاله بالقرار الاستئنافي، وترجمة إلى اللغة العربية وشهادة التبليغ، وصورة مطابقة للأصل من رسم الزواج.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

أسباب الإستئناف :

وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي: أن المستأنف عليه لم يدل بشهادة بعدم التعرض او الطعن بالنقض خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 431 من ق م م، ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

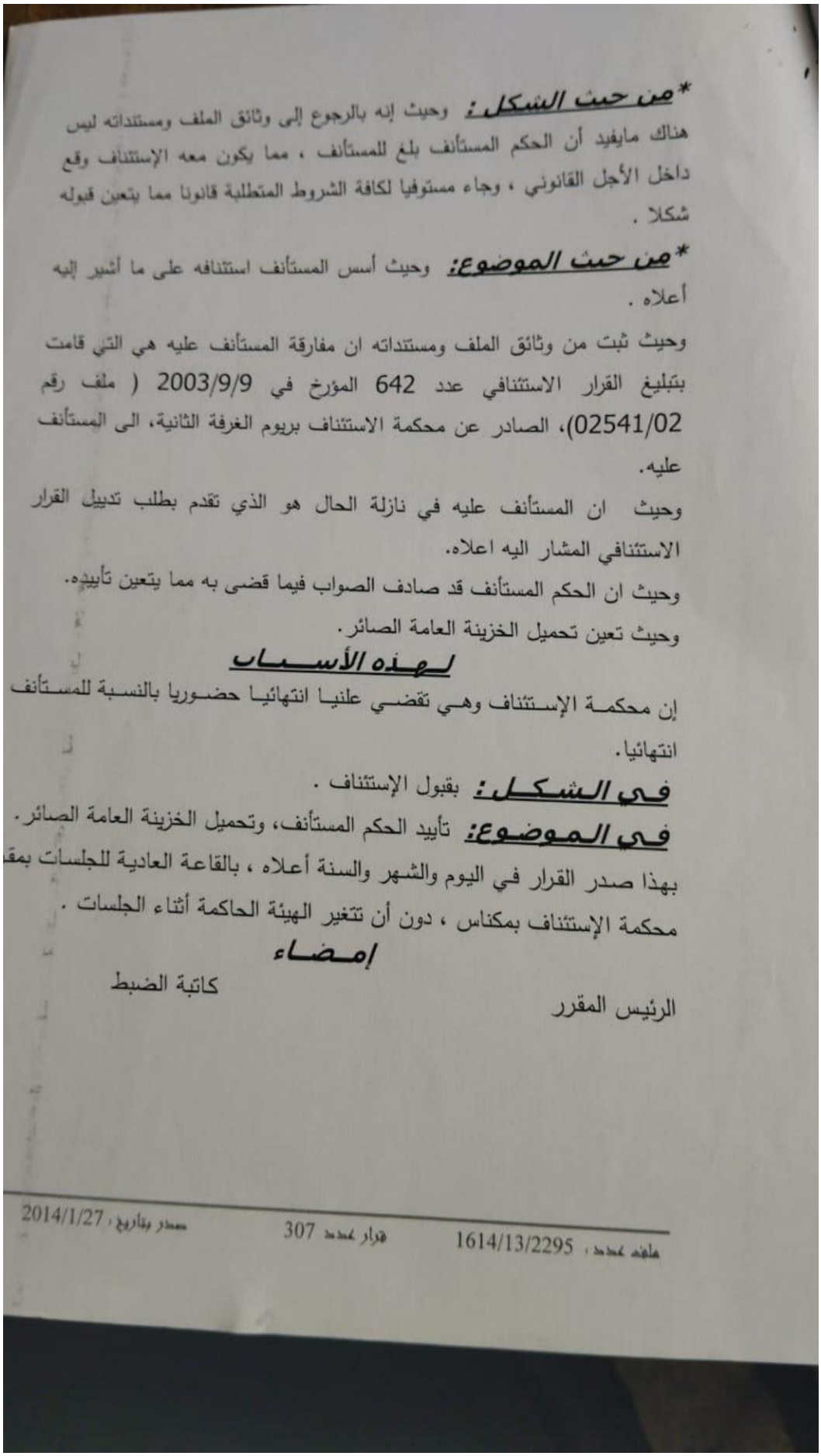
وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة :2014/1/6 حضر ذ/ [redacted] عن ذ/ [redacted] والتمس مهلة، وتخلف ذ/ [redacted] رغم التوصل.

وبعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 2014/01/27.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ملف عدد : 1614/13/2295 قرار عدد 307 صدر بتاريخ : 2014/1/27

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



*من حيث الشكل : وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

*من حيث الموضوع: وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث ثبت من وثائق الملف ومستنداته ان مفارقة المستأنف عليه هي التي قامت بتبليغ القرار الاستئنافي عدد 642 المؤرخ في 2003/9/9 (ملف رقم 02541/02)، الصادر عن محكمة الاستئناف بريوم الغرفة الثانية، الى المستأنف عليه.

وحيث ان المستأنف عليه في نازلة الحال هو الذي تقدم بطلب تذييل القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه.

وحيث ان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين تأييده.

وحيث تعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للمستأنف انتهائيا.

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

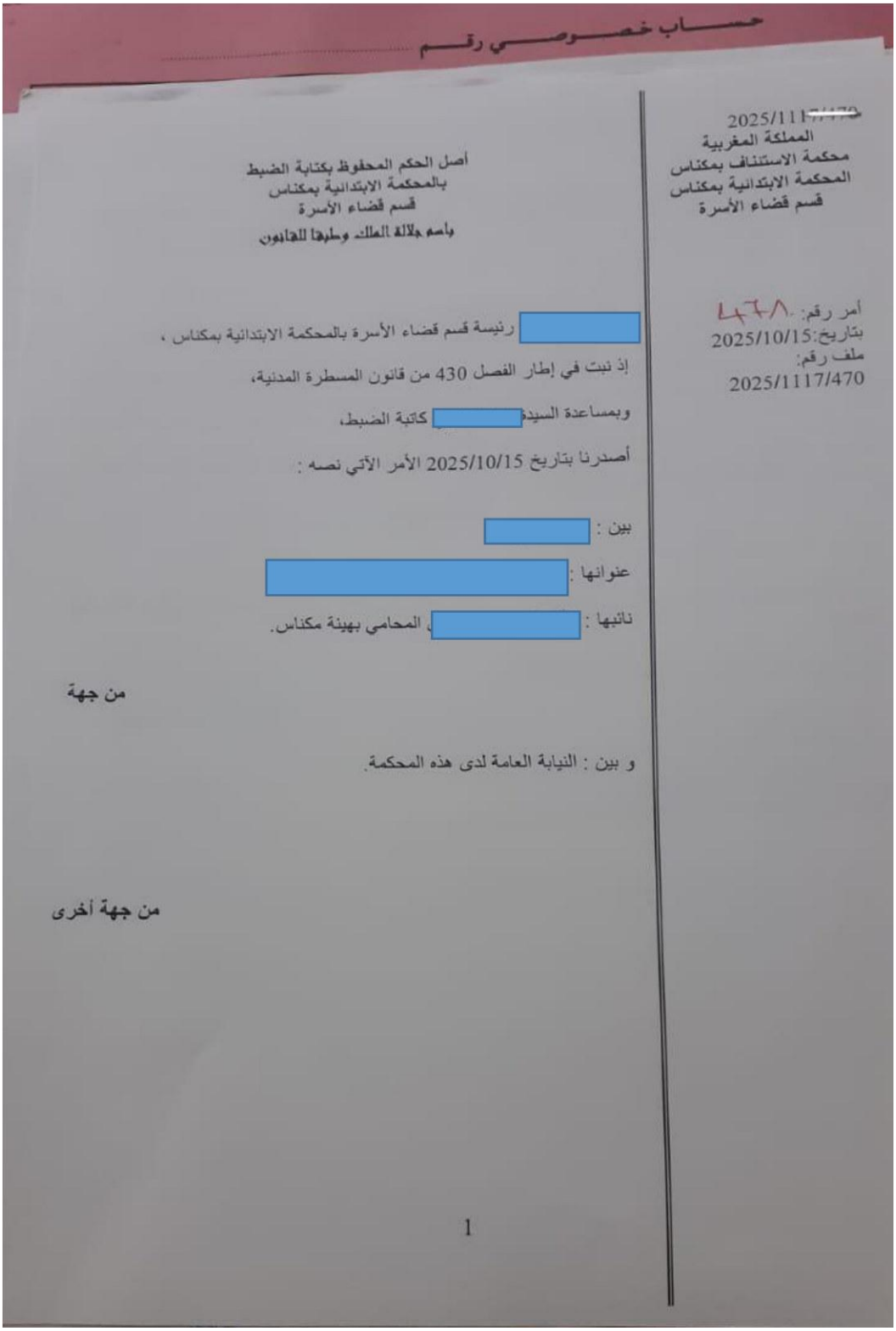
إمضاء

كاتبة الضبط

الرئيس المقرر

صدر وتاريخ : 2014/1/27 قرار عدد 307 ملف عدد : 1614/13/2295

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



حساب خصوصي رقم

2025/111[illegible]
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أمر رقم: 478
بتاريخ: 2025/10/15
ملف رقم:
2025/1117/470

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ ثبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/10/15 الأمر الآتي نصه :

بين : [redacted]

عنوانها : [redacted]

نائبها : [redacted] المحامي بهيئة مكناس.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/11

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/10/09 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، تلتمس من خلاله الحكم بتذييل اتفاقية الطلاق بينها وبين السيد [redacted] بتاريخ 2024/12/18، فأدرجت القضية بجلسة 2025/10/13، ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص المكاني، ليتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/10/15 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل اتفاقية الطلاق الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث ثبت صحة ما دفعت به النيابة العامة في مستنتجاتها، ذلك أن المدعية مزدادة في أسول تينغير، كما أن عقد الزواج مبرم هو الآخر بنفس المنطقة، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 430 من ق م م، التي تنص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، فإنه لا يسعنا سوى التصريح بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتينغير باعتبارها محكمة مكان تنفيذ الحكم، مع حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسبـاب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

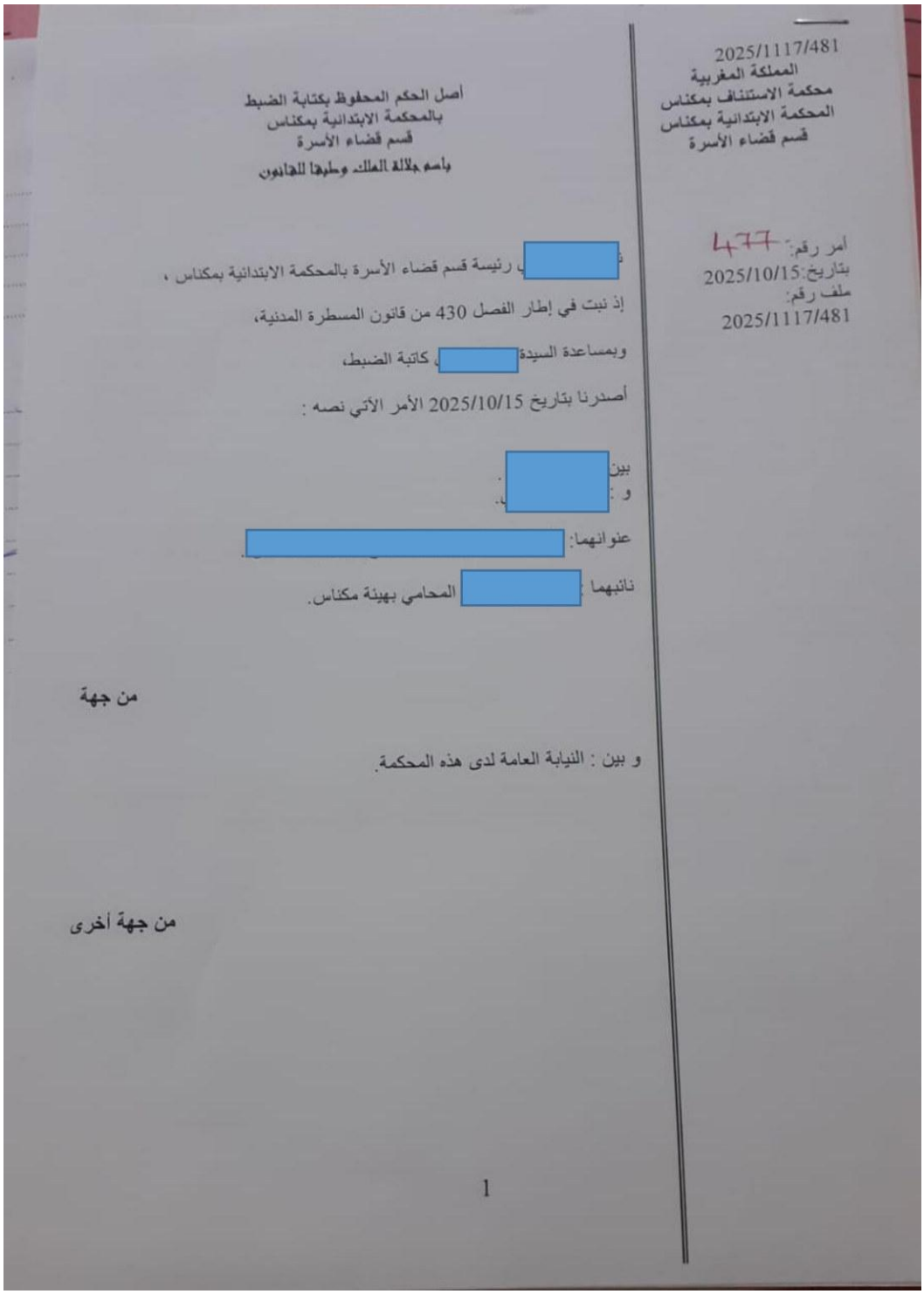
بعدم الاختصاص المحلي للبت في الدعوى مع إحالتها على المحكمة الابتدائية بتينغير، وبحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس **كاتب الضبط**

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/481
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر رقم: 477
بتاريخ: 2025/10/15
ملف رقم:
2025/1117/481

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ نبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/10/15 الأمر الآتي نصه :

بين [redacted]
و :

عنوانهما: [redacted]

نائبهما : [redacted] المحامي بهيئة مكناس.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/4

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعيان إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/10/09 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يلتمسان من خلاله الحكم بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، والقاضي بالطلاق بينهما ، فأدرجت القضية بجلســـة 2025/10/13، ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، لتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/10/15 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل الحكم الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ينص الفصل 430 من ق م م (كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5897) على أنه يتم تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، والذي يستدعي المدعى عليه عند الاقتضاء، ويبت في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه، وأن الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ويكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

وحيث إنه باستقراء الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته ومنطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن بدليل تضمينه بالبيانات الهامشية لعقد زواج الطرفين منذ 2016/12/13.

لأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية ارتأينا الاستجابة للطلب.

وحيث إن طبيعة الدعوى تقتضي تحميل رافعها الصائر.

لهذه الأسبـــاب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

نأمر بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، في الملف عدد 15/00321 بالصيغة التنفيذية وذلك في شقه المتعلق بالطلاق مع تحميل المدعيين الصائر.

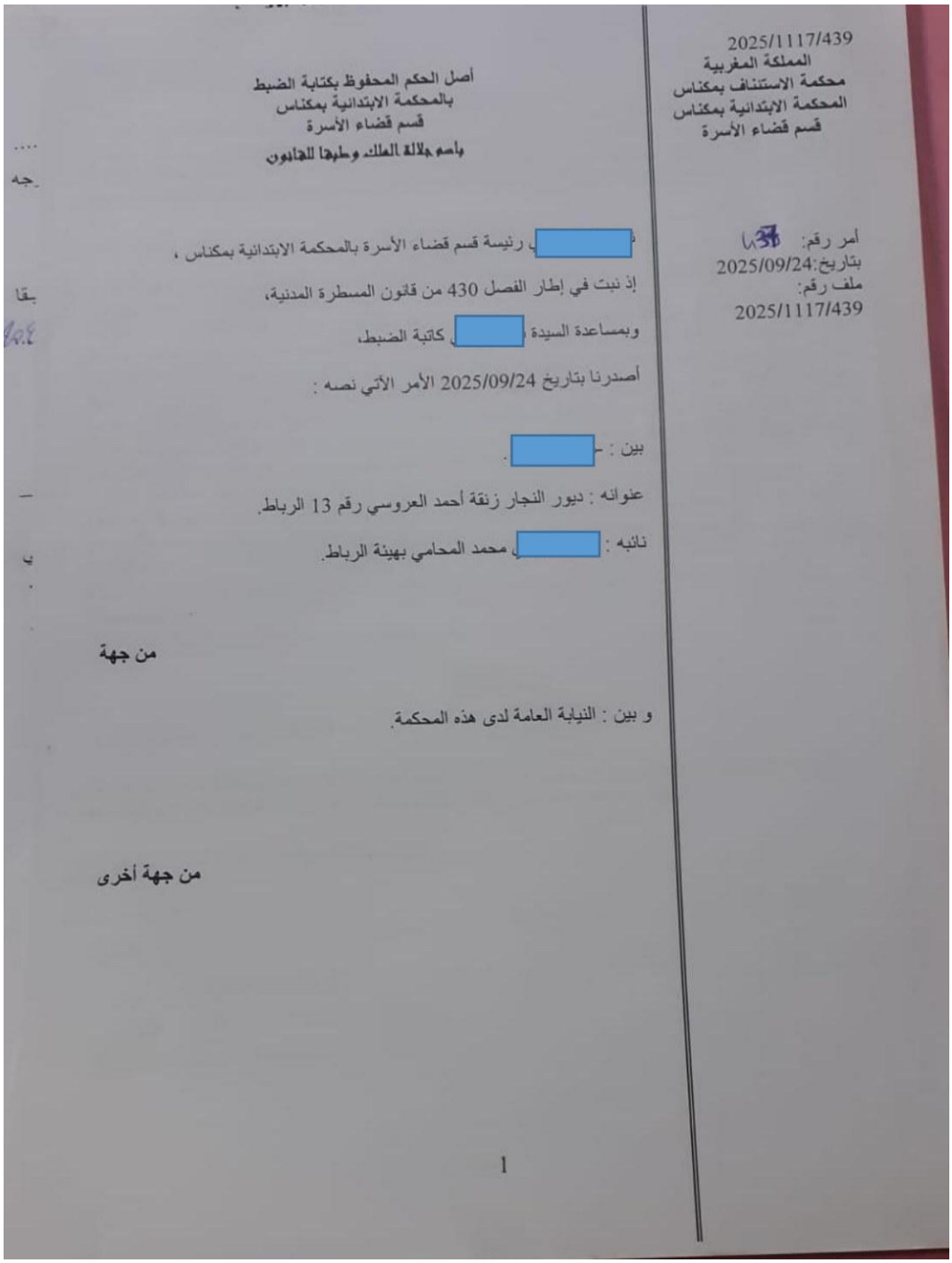
بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/439
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر رقم: 37
بتاريخ: 2025/09/24
ملف رقم:
2025/1117/439

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ نبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/09/24 الأمر الآتي نصه :

بين : [redacted].

عنوانه : ديور النجار زنقة أحمد العروسي رقم 13 الرباط.

نائبه : [redacted] محمد المحامي بهيئة الرباط.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/439

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/09/17 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يلتمس من خلاله الحكم بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي، والقاضي بالطلاق بينه وبين السيدة حورية العرايشي، فأدرجت القضية بجلسة 2025/09/22 ألفي بالملف مثلمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، لتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/09/24.

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل الحكم الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ينص الفصل 430 من ق م م (كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5897) على أنه يتم تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، والذي يستدعي المدعى عليه عند الاقتضاء، ويبت في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه، وأن الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ويكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

وحيث إنه باستقراء الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 2024/05/31، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته ومنطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن حسب شهادة عدم الاستئناف الموزخة في 2024/09/23.

لأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية ارتأينا الاستجابة للطلب.

وحيث إن طبيعة الدعوى تقتضي تحميل رافعها الصائر.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

نأمر بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 2024/05/31، 24/182 في الملف عدد 23/492 بالصيغة التنفيذية وذلك في شقه المتعلق بالطلاق مع تحميل المدعي الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

2